

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٤٨٢ لسنة ٢٠١١

بتخويل بعض السادة العاملين بمركز شبكات المرافق والخطيط العمراني  
بمحافظة البحيرة صفة مأمورى الضبط القضائى

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ;  
وعلى قانون إشغال الطرق العامة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ ;  
وعلى كتابى محافظ البحيرة رقمى (٤٩١، ٧٧٦٤) المؤرخين ٢٠١١/١٠/٢٣، ٥/٣١

قر (١)

(المادة الأولى)

يتحول بعض السادة العاملين بمركز شبكات المرافق والخطيط العمراني بمحافظة البحيرة - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن إشغال الطرق العامة ، وهم السادة :

الاسم	الوظيفة	م
السيد / عبد الله سعد فرج الحسلاج	مدير فرع	١
السيد / إبراهيم عبد الفتاح سالم	مدير فرع	٢
السيد / وهبة إسكندر وهبة إسكندر	قائد طاقم	٣
السيد / أحمد حسدي حسنين يوسف	قائد طاقم	٤
السيد / نبيل عبد الله على الطربيل	قائد طاقم	٥
السيد / سامح سالم سليم محمد	قائد طاقم	٦
السيد / محمد أحمد أحمد إبراهيم شتية	قائد طاقم	٧
السيد / عمر على كمال محمد	قائد طاقم	٨
السيد / علاء فرجتان كامل إسماعيل	قائد طاقم	٩
السيد / طاهر السعيد عبد السلام أبو شعرة	قائد طاقم	١٠

الوظيفة	الاسم	م
قائد طاقم	السيد / أحمد على مهدي عبد العال العبد	١١
خدمة عملاء	السيد / أحمد محمد فتحي إبراهيم صالح	١٢
خدمة عملاء	السيد / محمود عادل مختار ضيف الله	١٣
إدارى	السيد / صلاح محمد أحمد سعيد عزام	١٤

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/١٢/٢٩

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد عبد الله